

الانتصار

[183] (مسألة) [80] [صوم يوم الشك] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن في صوم يوم الشك فضلا وأنه مستحب بعد أن ينوي أنه من شعبان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن الشافعي يكره صيام يوم الشك، إلا أن يوافق عادة للصائم (1). وأبو حنيفة يقول: أنه إن نوى به التطوع لم يكره، وإن نواه عن رمضان كره (2)، إلا أنه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب إليها الإمامية. وقال أحمد بن حنبل: إن كان صحو كره، وإن كانت السماء متغيرة لم يكره (3). والذي يدل على مذهبنا: إجماع الطائفة. وطريقة الاحتياط لأنه إن كان من شهر رمضان أجزأه عندنا، وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره. ويعارضون بما يروونه عن أمير المؤمنين " صلوات الله عليه " لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (4)، وكل خبر (5) يروونه متضمنا للنهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على

(1) الأم: ج 2 / 94 المحلي ج 6 / 235 شرح فتح
القدیر: ج 2 / 244 اختلاف العلماء: ص 73. (2) الفتاوى الهندية ج 1 / 199 المجموع: ج 6 /
404 المحلي ج 6 / 235 عمدة القاري: ج 10 / 273، اختلاف العلماء: ص 74 (3) المجموع: ج 6
/ 403 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 4 شرح فتح القدیر: ج 2 / 244، اختلاف العلماء: ص 73
عمدة القاري: ج 10 / 273. (4) سنن البيهقي: ج 4 / 212. (5) نصب الراية: ج 2 / 440.
